من ملك ما يفضل عن كفاية ممونه من نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه يومه
وليلته تلزمه كفاية اصله وفرعه ه وعبارة شـ الدمياطي ويشترط يسار المنفق
بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ويباع فيها ما يباع في الدين
ويلزم كسوبا كسبها لقريبه والواجب فيها الكفاية ولا يكفي سد الرمق
ويعتبر حاله في عبارة سم فيعتبر حالهم في السن والرغبة والزهادة ه
فيجب للطفل مونة ارضاع حولين وللغير ما يليق به ولو قدر والعكس نصف
كفايتهم وجب تتميمها اوضيفوا بما يشبعهم سقطت نفقتهم لحصول كفايتهم بذلك
ولو اتلفوها او تلفت في ايديهم بعد قبضها وجب ابدالها وضمنوها بالاتلاف
اي بعد اليسار قال الاذرعي ويجب ان يفرق بين الرشيد وغيره فيضمن
الرشيد دون غيره لتقصير المنفق بالدفع اليه فهو المضيع وسبيله ان يطعمه
او يوكل باطعامه ولا يسلمه شيا قال والحق ان الرشيد لو اثر غيره بها
او تصدق بها لم يلزم المنفق ابدالها قال شيخ مشايخنا وهو ظاهر ان كانت
باقية وليس لهم الاعتياض عنها لانها امتاع لا تمليك ولو قال لهم كلوا معي
كفى ولا يجب تسليمها اليهم قاله الامام سم ويجب اشباعه اي شبعا
يقدر معه على التردد والتصرف لا ما زاد على ذلك ولا يجب المبالغة في اشباعه
كما لا يكفي سد الرمق كما مر الا باقتراض قاض اي قال في شـ المنهج وعدلت
عن تعبير الاصل بفرض القاضي بالفا الى تعبيري باقتراضه بالقاف لان الجمهور
على انها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه ه قال زكـ نقله
عن ابن العماد ما ذكره الغزالي والرافعي صحيح وصورته ان يقدرها الحاكم ويأذن
لشخص في الانفاق على الطفل فاذا انفق صار دينا في ذمة الغايب او الممتنع
وهي غير مسئلة الاقتراض واما اذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كذا
ولم يقبض شيا لم تصر دينا بذلك وهو غير مراد لهما اي فلا تصير دينا
بمجرد فرض القاضي اما اذا فرض واذن لشخص في اقراض الطفل بالانفاق
عليه او اقترض القاضي مثلا ثم انفق عليه منه كل يوم كذا بنفسه او نايبه
او امر القاضي شخصا بان يقترض مالا فاقترض ثم اذن له الحاكم بان ينفق
عليه كل يوم كذا ففي هذه الصور الثلاثة تصير دينا تامل استلحقه
ظاهر انها ترجع وان لم تشهد ولم ياذن القاضي وهو كذلك كما في شـ م ر فليراجع
ه

١٣٧

ه فلا غلط الميداني اي باقتراض باذن القاضي ضعيف واستقرضت
الام اي وليست غنية قال هذا التقييد غير صحيح كما يوخذ من المال غنية
المحتاج نفقة للطفل اي فان نفقته على الاب فاذا غاب اقترض الجد على
الاب باذن الحاكم ان تيسر والا فبالاشهاد ولا تاخذها الام من ماله
اي الفرع الصغير او المجنون وقوله ولا الابن اي لعدم ولايتها وعبارة خضر
وليس للام اخذها من ماله حيث وجبت لها الا بالحاكم كفرع وجبت نفقته
على اصله المجنون لعدم ولايته ه اجارة ابيه المجنون اذا صلح لصنعة
اي اما اذا لم يصلح فهل ياخذ الابن من المال باذن القاضي او يقترض الى افاقته
فيرجع ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا اي ويرجع في مدته الى اهل
الخبرة وقيل يقدر ثلاثة ايام وقيل سبعة ولها ان تاخذ عليه اجرة ان كان
لمثله اجرة على الصحيح كما يلزمه بذل الطعام للمضطر ببدله لان الولد
لا يعيش بدونه اي فلو امتنعت فعليها الضمان قال وجب على الموجود
منهما ارضاعه وفي هذه لو امتنعت من الارضاع فلا ضمان عليها انفاق
ويفارق ما لو شمت رايحة فاجهضت حيث تضمن جنينها بان سبب الموت
هنا ترك وهناك فعل لما به ع الرايحة ه ولعل الفرق بينه وبين اللبا انه
لا يقوم مقامه غيره بخلاف الرضاع بعده فانه يقوم غير لبنها مقامه في الجملة
فراجعه لم تجبر الام اي حيث لم تمتنع الاجنبية وان كانت في نكاح ابيه
غاية في عدم اجبار الام وهي منكوحة ابي الرضيع وكذا لو كانت مفارقة
منه كما في شـ المنهج الكبير فان كانت منكوحة غير ابيه فله منعها
فليس له منعها مع وجود غيرها اي اذا استويا في عدم الاجرة او في طلبها
فان تبرعت الاجنبية دون الام او كان ما طلبته الاجنبية دون ما طلبته
الام فللاب منع الام قال ويجب على السيد ولو ذميا سترا ما طارته
اي رقيقه وان تعدى بنقصها كما يجب عليه ابدال النفقة وان اتلفها عمدا
وان تكرر ذلك منه غاية الامر انه تاديبه على ذلك او مستحقا منافعه
بوصية او غيرها اي او كان مستحق العتق بردة او غيرها فلا يشترط عصمته
وفرقوا بينه وبين القريب المرتد لاشتراط عصمة القريب بتمكنه من
اخراج الرقيق عن ملكه بخلاف القريب وابق اي ابق الى محل يعرفه

Copyright © King Saud University